الثاني فائدة من الخصايص ان نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض لما ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ ولما ورد في حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وينقضه ايضا القهقهة في الصلاة للظلمة وهي وهي ذات الركوع والسجود واحترز بها عن صلاة الجنازة وكجناية التلاوة فان القهقهة فيهما غير ناقضة للوضوء وان كانت مفسدة لهما والقهقهة هي ما يكون مسموعا له وجيرانه والمراد من بقربه واحترز بالقهقهة عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه غير ناقض للوضوء وان كان مفسد للصلاة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه فانه لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصلاة جميعا وافاد اطلاقه الوضوء انه لا فرق بين ان يكون ضمن غسل او لا وهو الذي رجحه المتاخرون الا اذا كان نائما وقهقه في صلاته لا تنقض لكن تفسد صلاته في المختار وعليه الفتوى وفي قهقهة الناس روايتان وجزم الشارح بالنقض لان حالته مذكرة وهذه المسألة عجيبة حيث اعتبر فعل النائم في شيء ولم يعتبره في شيء اخر وضحك الصبي والبالغ على السواء في ان قهقهة الصبي تبطلها وقيل تبطل الوضوء فقط وقد سهى في السراج الاجماع على عدم النقض في الصبي وان جعله في الدراية احد اقوال ثلاثة ولما فرغ من نواقض الطهارة الصغرى شرع فيما ينقض الكبرى فقال وينقض اكبرى اي ويرفع حكم الطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة خروج المني اي ظاهر الفرج لانه لا يجب الغسل ما لم يخرج الى ظاهر اما الرجل فظاهر وكذا المرأة في رواية على ما نبينه ان شاء الله تعالى ثم هو من الرجل ماء خاثر ابيض ومن المرأة ما

رقيق

رقيق اصفر على وجه الدفق والشهوة والمراد بالدفق الدفع والصب بتا الدفق الماء فتاصبه صاحبه دفع ونشدة وما دافق ذو دفق على طريقة النسب كذا في المغرب او من مجاز الاسناد وقال ابن عطية يجوز ان يكون الماء دافقا لان بعضه يدفق فمنه دافق ومدفوق وذكر في ضياء الحلوم من مصادره الدفوق ايضا بتعدي ولا يتعدي والشهوة اللذة ثم الشهوة شرط عندنا وعند الشافعي لا تشترط وثمرة الخلاف تظهر فيما لو خرج منيه حكما بثقيل او ضربه انسان على صلبه فخرج منيه عندنا لا يجب وعنده يجب اعلم انه يشترط خروج المني من مقره وهو الصلب على وجه الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد وان خرج بغير ذلك من راس الذكر لا عن شهوة وعند ابي يوسف يشترط الشهوة عند انفصاله من راس الذكر واثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني بالبول من غير شهوة وجب عليه الغسل عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل ان يبول او ينام او يمشي خطوات قال في النهر نقلا عن السراج والفتوى على قول ابي يوسف في الضعف وعلى قولهما في غيره لكن لا بد ان ينتبه بما اذا خاف الريبة كما في غاية البيان وينبغي زاد في المستصفى او استحيى واجمعوا ان المرأة اذا جومعت واغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه لا غسل عليها والايلاج اي الادخال في قبل ادمي حي يجامع مثله سواء انزل او لم ينزل فلا يجب بوطء بهيمة وميتة وصغيرة لا يجامع مثله الا بالانزال قال في السراج والصحيح انه متى امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع مثله او دبره اي فيه الفاعل فلو ايلج في دبر نفسه فلا غسل عليه اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الملعي وعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)